حصانة النفس فى الشريعة الإسلامية
ووثائق حقوق الإنسان

أ.د/ محمد عبد السلام كامل أبو خزيم
(حفيد الشاطئ)
أستاذ ورئيس قسم الدراسات الإسلامية
كلية البنات – جامعة عين شمس
مصر

مقدمـــة:

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فإن النفس الإنسانية موضع اعتبار فى شريعة الإسلام، ومن ثم فليس لأحد مهما كان أن يسلب إنسانا حق الحياة إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التى تقررها، وتستوى فى هذه الحرمة نفوس كل البشر.

وقد جاء فى سورة المائدة ما يفيد أن من يعتدى على نفس إنسانية واحدة فكأنما اعتدى على المجتمع الإنسانى كله، وأن من يحافظ عليها فكأنما حافظ على المجتمع الإنسانى كله، قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة: ٣٢).

وقد عنيت السنة النبوية الشريفة بحق الإنسان فى الحياة عناية بالغة فأكثرت من النهى عـــن الاعتداء على النفس الإنسانية، وحذرت من الإقدام على ذلك صيانة للأرواح، وحفاظا على الحياة.

وترقى حرمة النفس الإنسانية فى بعض روايات السنة النبوية رقيا يجعلها أعظم عند الله من حرمة الكعبة المشرفة نفسها، فقد روى أن رسول الله ﷺ كان يطوف بالكعبة ويقـــول: **[مـــا أطيبـــك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذى نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك: ماله ودمه، وإن نظن به إلا خيرا]** (١)

وإذا كانت هذه الرواية تشير إلى حرمة النفس المؤمنة على وجه الخصوص، فإن هناك رواية أخرى فى صحيح البخارى تشير إلى حرمة قتل النفس المعاهدة، ذلك أن صيانة النفس البشرية والمحافظة عليها يتساوى أمامها كل البشر.

أخرج البخارى فى صحيحه بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول ﷺ قال: **[من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما]**(٢).

والمعاهد أكثر ما يطلق فى الحديث على أهل الذمة(٣)، وقد جرى العرف الإسلامى على تسمية المواطنين من غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى باسم" **أهل الذمة** "، و" **الذمة** " كلمة معناها العهد والضمان والأمان، وإنما سموا بذلك؛ لأن لهم عهد الله وعهد الرسول وعهد جماعة المسلمين: أن يعيشوا فى حماية الإسلام، وفى كنف المجتمع الإسلامى آمنين مطمئنين، فهم فى أمان المسلمين وضمانهم، فهذه الذمة تعطى أهلها من غير المسلمين ما يشبه فى عصرنا الجنسية السياسية التى تعطيها الدولة لرعاياها، فيكتسبون بذلك حقوق المواطنين ويلتزمون بواجباتهم(٤)

فالأصل العام فى تقرير وضع غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى مقارنا بوضع المسلمين، هو أن لهم ما للمسلمين من حقوق، وعليهم ما على المسلمين من واجبات، إلا ما دلت النصوص الشرعية على الاختلاف فيه بينهما، وذلك فى أمور محددة مستثناة، مثل: الأحكام الدينية، والأحكام الدنيوية ذات الصبغة الدينية، أو بالأصح ذات الصلة المباشرة بأحكام الدين، مثل: أحكام الزواج، والطلاق، والميراث، وما إليها(٥).

وقد أخذت عناية الشريعة الإسلامية بحق الإنسان فى الحياة عدة مظاهر، أهمها:

أولا: حرمة وتجريم قتل النفس الإنسانية.

ثانيا: حرمة وتجريم الاعتداء على جسد الإنسان.

ثالثا: حق الإنسان فى الدفاع عن نفسه، والدفاع عن سلامة جسده وأطرافه.

رابعا: حصانة النفس في وثائق حقوق الإنسان.

وتفصيل ذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول

حرمة وتجريم قتل النفس الإنسانية

تحرم نصوص الشريعة الإسلامية اللجوء إلى الوسائل التى تفضى إلى إفناء الينبوع البشرى،

وتكشف عن فداحة العدوان على النفس الإنسانية، سواء أكان بإزهاق صاحبها لها، أم بإزهاق الإنسان روح أخيه الإنسان عدوانا وظلما.

ففى التحذير من الانتحار الذى نهى عنه الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ (النساء: ٢٩ــ٣٠) تبين السنة النبوية العاقبة الوخيمة للاجتراء على الانتحار، وأن من قتل نفسه بشىء عذب به فى النار، فقد أخرج مسلم فى صحيحه بسنده عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:**[من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها بطنه يوم القيامة فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها، ومن قتل نفسه بسم تردى به فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها]**(٦).

ذلك بيان يكشف عن مآل المنتحرين فى الآخرة، وهو يشير من ناحية أخرى إلى ضرورة المحافظة على استمرار الحياة الشرعية إلى ما شاء الله.

أما الاعتداء على حياة الآخرين وإزهاق أرواحهم دون مقتضى شرعى، فقد بينت السنة النبوية حرمة ذلك، فقال النبى صلى الله عليه وسلم فى خطبة الوداع: **[أيها الناس،إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا]** (٧).

وحذر النبى ﷺ من الاعتداء على المسلم فى نفسه أو ماله أو عرضه، وذلك فيما أخرجه مسلم فى صحيحه بسنده عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسولﷺ قال: **[كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه]** (٨)، وهذا التحذير أيضا ينطبق على حرمة الاعتداء على غير المسلمين الذين لهم ذمة وعهد سواء فى أرواحهم أو أبدانهم أو أموالهم أو أعراضهم.

ولأن جريمة القتل بدون مقتضى شرعى هى أخطر الجرائم التى عرفتها الإنسانية على الإطلاق، فقد وضع الله سبحانه وتعالى لها أقصى عقوبة إلهية، فقال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء:٩٣)، وبينت السنة النبوية مدى فظاعة هذه الجريمة البشعة النكراء، فقال صلى الله عليه وسلم " لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق"(٩).

وقد أورد القرآن الكريم النص على عقوبة القتل العمد، وعلى عقوبة القتل الخطأ، فقال تعالى فى شأن عقوبة القتل العمد: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ

وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾. (البقرة: ١٧٨ ــ ١٧٩)، وقال تعالى: " **فى شان عقوبة القتل الخطأ:** ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء:٩٢).

فالقتل الخطأ لا قصاص فيه، وإنما تجب فيه الدية والكفارة، أما القتل العمد فإنه ينشأ عنه حق فى القصاص وهو قتل القاتل، ولا تجب الدية فى القتل العمد إلا فى حالة واحدة هى حالة نزول أولياء القتيل عن حقهم فى طلب اقتضاء القصاص مقابل حصولهم على الدية.

ولم تحدد نصوص القرآن مقدار الدية، وإنما تكفلت بذلك السنة النبوية، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه عبد الله بن عمرو بن العاص ــ رضى الله عنهما ــ **[ألا إن فى قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون فى بطونها أولادها]**(١٠).

وفى حديث آخر عن رسول ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن:**[فى النفس الدية مائة من الإبل]**(١١)، وهذا النص يحدد دية القتل العمد إذا رضى الأولياء بالعفو عن القصاص وقبلوا الدية(١٢).

والقتل ينقسم فى الفقه الجنائى الإسلامى إلى أنواع تختلف باختلاف المذاهب الفقهية: **(وفى بعض المذاهب خلافات بين الفقهاء المنتمين إليها أيضا)**، وأوسع هذه التقسيمات هو تقسيم الأحناف الذى يضم خمسة أنواع: العمد، وشبة العمد، والخطأ، والجارى مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب(١٣)، ولا يجب القصاص إلا فى النوع الأول فقط وهو العمد، أما الأنواع الأربعة الأخرى فتجب فيها الدية دون القصاص.

ويقسم الشافعية والحنابلة والزيدية القتل ثلاثة أقسام: عمد وشبه عمد وخطأ(١٤)، على حين يرى المالكية والظاهرية أن القتل ينقسم إلى قسمين فقط: عمد وخطأ(١٥).

ويعرف الأحناف والشافعية والحنابلة القتل بأنه عمد متى قصد إزهاق روح المجنى عليه، واستخدم لذلك آلة من شأنها إحداث هذه النتيجة، أما المالكية فيرون أن الشخص يرتكب قتلا عمدا

كلما تسبب فى موت شخص آخر بفعل أو ترك متعمد، موجه إلى شخص حى، سواء أكان بقصد العدوان عليه، أم كان ـ الفعل أو الترك ـ من شأنه بالضرورة إحداث الموت، وقريب من رأى المالكية رأى ابن حزم الظاهرى وإن توسع إلى حد كبير فى اعتبار صور القتل بالترك قتلا عمدا(١٦).

وتحل الدية محل القصاص فى كل قتل عمد فى حالة نزول أولياء القتيل عن حقهم فى طلب اقتضاء القصاص مقابل حصولهم على الدية، وإذا كان الأصل فى الدية تقديرها بمائة من الإبل عملا بحديثى الرسول ﷺ اللذين تقدم ذكرهما، فإنه من المسلم به عند جمهور الفقهاء جواز أداء الدية بمبلغ من المال يقابل فى قيمته مائة من الإبل أو بأية سلعة أخرى يتعامل بها الناس فى مجتمع ما(١٧).

وتأسيسا على مبدأ المساواة فى الإنسانية وعصمة الدم وحق الإنسان فى الحياة ذهب الأحناف إلى القول بالقصاص من المسلم إذا قتل ذميا قتل عمد، مستدلين بأن الآيات الموجبة للقصاص لم تفرق بين مسلم وغير مسلم، وبأن الأحاديث النبوية الواردة فى هذا الشأن يقتضى عمومها قتل المسلم بالذمى.

ومن الأحاديث التى استدلوا بها ما روى عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال: " ألا من قتل قتيلا فوليه بخير النظرين بين أن يقتص أو يأخذ الدية"(١٨)، وما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **[لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزانى، والمارق من الدين التارك للجماعة]**(١٩)، فتعبير " النفس بالنفس " يشمل بعمومه قاتل الذمى كما يشمل قاتل المسلم. كما استدل الأحناف أيضا بأن القصاص عقوبة تجب على من ارتكب الجريمة دون أن يؤثر فى ذلك دين من وقعت عليه الجريمة أو أصابه ضرر منها.

وأجاب الأحناف على قول الجمهور الذين ذهبوا إلى عدم جواز القصاص من المسلم إذا قتل ذميا تأسيسا على أن الله تعالى أوجب المساواة بين القتلى فى قوله تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى** ﴾ (البقرة: آية ١٧٨). والكافر لا يستوى هو والمسلم لقوله تعالى: ﴿ **أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ** ﴾ (السجدة: ١٨). بأن المساواة التى يجب أن تقوم بين القاتل والمجنى عليه تكون فى الإنسانية وعصمة الدم، فالذمى معصوم الدم كالمسلم، واختلاف الدين ليس سببا لإباحة دمه أو ماله باتفاق، وإذا كان الجميع قد اتفقوا على أن المسلم تقطع يده إذا سرق مالا

مملوكا للذمى، فوجب أن يقاد منه ؛ لأن حرمة دمه أعظم من حرمة ماله.

وأجابوا على الحديث الذى رواه على بن أبى طالب رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال:**[لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده]** [٢٠] بأن له تأويلات عدة، منها أن الرسول ﷺ قد فسر المراد بهذا القول عندما علم أن رجلا من خزاعة قتل رجلا من هذيل بثأر كان عليه فى الجاهلية، فقال صلى الله عليه وسلم: **[ألا إن كل دم كان فى الجاهلية فهو موضوع تحت قدمى هاتين، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده]**، فالمراد بالكافر: الكافر الذى قتل فى الجاهلية، فلا يصح أن يثأر مسلم من مسلم آخر قتل كافرا فى الجاهلية فيقتله بهذا الكافر، فدماء الجاهلية موضوعة تحت قدمى الرسول عليه السلام[٢١].

ويتفق المالكية مع جمهور الفقهاء فى القول بعدم جواز القصاص من المسلم إذا قتل ذميا إلا أنهم يستثنون حالة واحدة يرون فيها أن المسلم يقتل بالذمى وهى حالة القتل غيلة؛ لأن القتل غيلة عند المالكية صورة من صور الحرابة التى يجب فيها العقاب حدا لا قصاصا، ومع قول المالكية بتخيير الحاكم فى توقيع عقوبات الحرابة، فإنهم قرروا فى الغيلة وجوب القتل، فلا تخيير فيها[٢٢].

ويؤيد معظم الباحثين المعاصرين رأى الأحناف فى وجوب قتل المسلم إذا اعتدى هو بالقتل على الذمى، وقتله عمدا، أى أنهم يستندون إلى مبدأ المساواة فى الإنسانية وعصمة الدم الواجب تطبيقه فى كل حالات القصاص، ويرون أن التمييز بين المسلم وغير المسلم أمر مسلم فى الأحكام الدينية وفى الأحكام الدنيوية ذات الصبغة الدينية أو بالأصح ذات الصلة المباشرة بأحكام الدين مثل أحكام الزواج والطلاق والميراث وما إليها، أما التمييز بينهما فى أحكام الجرائم والعقوبات فهو أمر يحتاج إلى أن يكون ثابتا بيقين بنص صحيح من الشارع، قطعى الدلالة، حتى يسوغ القول به[٢٣].

واستنادا إلى مبدأ المساواة فى الإنسانية وعصمة الدم ذهب الأحناف أيضا إلى القول بالقصاص من الحر إذا قتل عبدا مستدلين بعموم الآيات والأحاديث الموجبة للقصاص، والتى لم تفرق بين نفس ونفس، كما استدلوا أيضا بالحديث الذى رواه سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: **[من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه]**[٢٤] قالوا: فإذا كان السيد يقتل بعبده فمن باب أولى يقتل الحر بعبد غيره.

وأجاب الأحناف على قول الجمهور الذين ذهبوا إلى عدم جواز القصاص من الحر إذا قتل عبدا تأسيسا على أن الله تعالى أوجب المساواة بين القتلى فى قوله: ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ

﴿ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾ (البقرة:١٧٨) بأن قوله تعالى: ﴿ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾ لا علاقة له بصدر الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾، بل هو استئناف لا يراد به التقييد والمماثلة والمساواة، فلا يستفاد منه أن الحر لا يقتل بالعبد، ولا أن المسلم لا يقتل بالذمى، ولا أن الرجل لا يقتل بالمرأة، وإنما يراد به إبطال ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من الظلم والتعدى على غير القاتل على ما جاء فى سبب النزول(٢٥).

واستنادا أيضا إلى مبدأ المساواة فى الإنسانية وعصمة الدم، وتأسيسا على القول بعموم الأدلة الموجبة للقصاص فقد أيد الباحثون المعاصرون فى الفقه الجنائى الإسلامى(٢٦) قول المالكية بوجوب القصاص من الوالد إذا قتل ولده متى ثبت أنه تعمد القتل، أما إن كان فعله يحتمل قصد القتل ويحتمل غيره كالقصد إلى التأديب أو الزجر فإنه لا يقتل الوالد بولده(٢٧).

بينما يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمشهور عند الحنابلة أن القاتل إذا كان أصلا للمقتول (والدا أو جدا) فإنه لا يقتص منه لقتله، وإنما تجب فى ماله الدية(٢٨).

ويؤيد فقهاء المذاهب الثلاثة رأيهم بحجج أهمها حديث يروى عن رسول الله ﷺ: **[لا يقتل والد بولده]**(٢٩).

ومن حجج هذا الرأى أيضا أن القصاص شرع لمنع القتل، والوالد لا يحتاج إلى زاجر عن قتل ولده؛ لأن له فى شفقته عليه وعاطفته نحوه ما يمنع من مجرد التفكير فى قتل ولده، ويقولون أخيرا: إن الوالد هو سبب إيجاد الولد، فكيف يكون الولد سببا فى موت أبيه؟(٣٠).

والواقع أن هذه الحجج كلها لا تصلح لتأييد القول بعدم القصاص من الوالد بقتل ولده، ذلك أن الحديث الذى استدلوا به لا يصلح للاحتجاج به فقد ضعفه علماء الحديث بجميع رواياته كما هو مبين فى تخريجه فى أسفل الصفحة. أما الحجتان الأخريان فهما لا تثبتان شيئا ولا تنفيانه، وإذا صح ــ وهو صحيح ــ أن الوالد تمنعه شفقته على ولده من قتله، فماذا نصنع بأب فقد هذه العاطفة وقتل ولده؟ إن هذا هو الفرض الذى يجب أن نجيب عليه، وهو مع شذوذه يقع فى الحياة العملية، فهل نقرر القصاص من الوالد أو نتركه، لأنه ــ بطبيعة الأبوة ــ لا يسوغ أن يقتل ولده؟

كما أن فى الحجة الأخرى مغالطة بينة، فإن الولد ــ فى حالة الاعتداء عليه بالقتل ــ ليس هو سبب إزهاق روح أبيه، وإنما يقتل الأب عقابا على ارتكابه جريمة القتل، وإذا لم يكن جرم الأب الذى يقتل ولده أشد من جرم من يقتل من لا تربطه به رابطة قرابة، فإنه لا يجوز أن يقال: إنه أقل منه(٣١).

ومما يلاحظ فى هذا الخصوص أن للأم حكم الأب فى نظر أصحاب الرأيين السابقين، فمن رأى قتل الأب بولده قصاصا قال: تقتل الأم به أيضا، ومن قال: لا يقتل به قصاصا قال: لا تقتل الأم أيضا.

المبحث الثانى

حرمة وتجريم الاعتداء على جسد الإنسان

إذا كانت نصوص الشريعة الإسلامية قد حرمت وجرمت قتل النفس الإنسانية، فإنها أيضا حرمت وجرمت الاعتداء على جسد الإنسان بأى صورة كانت، وذلك لارتباط سلامة جسده وأطرافه بسلامة نفسه.

ومن نصوص السنة النبوية التى تشير إلى حرمة الاعتداء على جسد الإنسان ما أخرجه مسلم فى صحيحه بسنده عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:[**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**][٣٢]، وسبق أن ذكرت أن هذا التحذير ينطبق أيضا على حرمة الاعتداء على غير المسلمين الذين لهم ذمة وعهد سواء فى أرواحهم أو أبدانهم أو أموالهم أو أعراضهم.

ومن نصوص السنة النبوية التى تبين جزاء تعذيب الناس فى الدنيا ما أخرجه مسلم فى صحيحه بسنده عن هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:[**إن الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا**] [٣٣]، وكلمة (**الناس**) فى الحديث كلمة عامة تشمل المسلمين وغير المسلمين.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تعاقب على القتل بالقصاص وهو قتل القاتل، فإن قواعدها وإجماع فقهائها يقرران أيضا القصاص كعقوبة أصلية لجرائم الاعتداء على الأشخاص التى لا تصل إلى درجة القتل: كالضرب والجرح، وعلى هذا فإن القصاص ينقسم إلى قصاص فى النفس (**قتل القاتل**)، وقصاص فيما دون النفس (**إحداث جرح أو ألم بالجانى مساو لما أحدثه بالمجنى عليه**).

وبناء على ذلك فإن الدية تنقسم أيضا إلى دية فى النفس (**وهى مبلغ معين من المال يدفع إلى أولياء القتيل مقابل نزولهم عن الحق فى القصاص**)، ودية فيما دون النفس (**وهى مبلغ معين من المال يدفع للمجنى عليه مقابل نزوله عن الحق فى القصاص لما أصابه من اعتداء**)، ولفظ الدية أكثر شيوعا فى الحالة الأولى، على حين يستخدم الفقهاء فى الحالة الثانية لفظ "**الأرش** " وهو عادة جزء محدد من الدية الكاملة التى تجب فى القتل يقابل حق القصاص للاعتداء على جسم المجنى عليه[٣٤].

والسنة النبوية هى المصدر الذى يستدل به الفقهاء على مشروعية القصاص فيما دون النفس، وذلك بالحديث الذى أخرجه البخارى فى صحيحه بسنده عن أنس بن مالك ﷺ قال: كسرت الربيع ــ وهى عمة أنس بن مالك ــ ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبى ﷺ، فأمر النبى ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك: لا والله، لا تكسر سنها يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ يا أنس، كتاب الله القصاص، فرضى القوم وقبلوا الأرش، فقال رسول ﷺ:**[إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره]** (٣٥).

المبحث الثالث

حق الإنسان فى الدفاع عن نفسه والدفاع عن سلامة جسده وأطرافه

من الحقوق التى اهتمت بها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، على حين أغفلها أو تغافل عنها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة وغيره من الوثائق الوضعية الأخرى: **(حق الإنسان فى الدفاع عن نفسه، ورد عدوان المعتدين عليه).**

فقد ورد فى القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة:١٩٤) فالآية تقرر الحق فى رد العدوان على النفس بشرط عدم الإسراف وتجاوز الحد عند دفع الاعتداء.

وورد فى السنة النبوية نصوص تقرر حق الدفاع عن النفس منها ما روى عن سعيد بن زيد ﷺ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **[من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد]** (٣٦).

ومنها ما روى عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:**[من شهر على المسلمين سيفا فدمه هدر]** (٣٧)، ففى الحديث دليل على أن من اعتدى على غيره شاهرا عليه السلاح، فللمعتدى عليه قتله، ودم المعتدى عندئذ هدر.

وقد استدل بهذه النصوص على القول بأن دفاع الإنسان عن نفسه واجب: الحنفية وأكثر المالكية ووجه للشافعية ومذهب الحنابلة إذا كان فى غير فتنة(٣٨)، مع اتفاقهم جميعا أن الدفاع عن النفس لا يصل إلى قتل الغير إلا بعد المناشدة، فعليه أن يدفعه شيئا فشيئا، فإن تعذرت كل الوسائل فى دفعه ولم يكن هناك وسيلة لدفعه إلا القتل قتله(٣٩) .

أما القول بأن دفاع الإنسان عن نفسه جائز لا يجب عليه، ولا يعد آثما ولا قاتلا لنفسه إذا تركه فهو رأى بعض المالكية والوجه الثانى للشافعية ومذهب الحنابلة إذا كان فى فتنة(٤٠).

واستدل أصحاب هذا القول بحديث ضعيف الإسناد يروى عن عبد الله بن جناب قال سمعت أبى يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **[تكون فتن، فكن عبد الله المقتول ولا تكن القاتل]**[٤١].

والراجح من القولين القول الأول الذى يرى وجوب دفاع الإنسان عن نفسه لقوة أدلته وخلوها من المعارضة، ولأن الحديث الذى استدل به أصحاب القول الثانى ضعيف فى إسناده، كما هو مبين فى تخريجه فى أسفل الصفحة، وعلى فرض صحته فهو فى غير محل النزاع لأن الحديث فى لفظه **(تكون فتن)** ففيه دلالة على ترك القتال عند ظهور الفتن[٤٢]، والكلام هنا عن حكم دفاع الإنسان عن نفسه فى الظروف العادية.

وبالنظر فى كلا القولين فإننا نجد أنه يمكن الجمع بينهما، فعلى القول بالوجوب نرى أن الإنسان مأجور عليه فى الآخرة، أما من الناحية التطبيقية العملية فلا نرى أثرا فعليا للقول بالوجوب؛ لأن من لا يباشر حقه فى الدفاع، لا يترتب على تركه أى مسئولية.

فالقول بالوجوب يتساوى مع القول بالجواز من حيث النتيجة العملية، ولكن فى القول بالوجوب تأكيد لحق المعتدى عليه فى حماية نفسه والدفاع عنها، وإلزام له بالمحافظة عليها[٤٣] .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أوجبت حفظ النفس، وجعلت للإنسان الحق فى أن يدفع عنها أى اعتداء، فقد جعلت حرمة أعضائه كحرمة نفسه، وذلك لارتباط سلامة جسده وأطرافه بسلامة نفسه، ولذلك إذا عض رجل يد رجل فانتزعها من فمه فانقلعت ثناياه فلا خلاف بين الفقهاء فى سقوط القصاص عن المعتدى عليه وهو الشخص المعضوض، ومذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والأصح عند المالكية فى هذه المسألة أنه لا ضمان على الشخص المعضوض أيضا[٤٤] مستدلين على ذلك بما روى عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلا عض يد رجل، فنزع يده من فيه، فوقعت ثناياه، فاختصما إلى رسول ﷺ فقال: يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل! لا دية لك[٤٥]. ففى هذا الحديث دليل على أن المعتدى بالجناية يسقط حقه فى الدية إذا ترتبت جناية المعتدى عليه على جنايته الأولى[٤٦]، وفيه أيضا أن للإنسان الحق فى الدفاع عن سلامة أطرافه وسلامة جسده لارتباط ذلك بسلامة نفسه.

تلكم هى أبرز مظاهر عناية الشريعة الإسلامية بحصانة النفس وحق الإنسان في الحياة.

المبحث الرابع

حصانة النفس في وثائق حقوق الإنسان

أولا: نصت المادة الثالثة من الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة عام

١٩٤٨م على أنه " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ".

كما نصت المادة الخامسة من هذه الوثيقة على أنه " **لا يعرض أى إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة** ".

ثانيا: نصت وثائق حقوق الإنسان الصادرة عن مجالس ومنظمات إسلامية على حق الإنسان فى الحياة، فنصت المادة الأولى (أ) من البيان الاسلامى العالمى عن حقوق الإنسان فى الإسلام الذى أعلنه المجلس الإسلامى العالمى ١٤٠١هـ – ١٩٨١م على أن حياة الإنسان مقدسة ولا يجوز لأحد أن يعتدى عليها، قال تعالى: ﴿ مَن قَتَلَ نَفۡسًا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة: ٣٢)، ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التى تقرها.

كما نصت المادة الثانية من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام الذى أقرته منظمة المؤتمر الإسلامى ١٤١١هـ / ١٩٩٠م على:

(أ) الحياة هبة الله وهى مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعى.

(ب) يحرم اللجوء إلى وسائل تفضى إلى إفناء الينبوع البشرى.

(ج) المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعى.

(د) سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها إلا بمسوغ شرعى، وتكفل الدولة حماية ذلك.

الهوامش:

(١) أخرجه الترمذى فى سننه عن ابن عمر موقوفا فى كتاب البر والصلة- باب ما جاء فى تعظيم المؤمن ٣٧٨/٤ حديث رقم (٢٠٣٢)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد، وأخرجه ابن ماجه فى سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا فى كتاب الفتن- باب حرمة دم المؤمن وماله ١٢٩٧/٢ حديث رقم (٣٩٣٢) وعلق عليه البوصيرى فى مصباح الزجاجة ١٦٤/٤ بقوله: إسناد هذا الحديث فيه نصر بن محمد ضعفه أبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات، وباقى رجال الإسناد ثقات، وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ٣٧/١١ عن ابن عباس مرفوعا، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٩٢/٣: رواه الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس وفيه الحسن بن أبى جعفر وهو ضعيف وقد وثق.

(٢) صحيح البخارى بحاشية السندى كتاب الجزية والموادعة – باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم ٢٠٢/٢

(٣) عون المعبود بشرح سنن أبى داود ٣١٣/٧

(٤) غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى، د/ يوسف القرضاوى ص٧.

(٥) المرجع السابق ص٩، وفى أصول النظام الجنائى الإسلامى، د/ محمد سليم العوا ص٢٤٧

(٦) صحيح مسلم – كتاب الإيمان – باب تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشىء عذب به فى النار ١٠٣/١ حديث رقم (١٠٩)، ومعنى قوله (يتوجأ) أى يضرب.

(٧) صحيح البخارى ــ كتاب الحج ــ باب الخطبة أيام منى ٣٠٠/١، وصحيح مسلم ــ كتاب الحج ــ باب حجة النبى ﷺ ٨٨٧/٢ وما بعدها حديث رقم (١٢١٧).

(٨) صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب ــ باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ١٩٨٦/٤ حديث رقم (٢٥٦٤)

(٩) هذا الحديث أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة فى سننه بسنده عن البراء بن عازب فى كتاب الديات – باب التغليظ فى قتل مسلم ظلما ٨٧٤/٢ حديث رقم (٢٦١٩)، وقال البوصيرى فى مصباح الزجاجة ١٢٢/٣: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وأخرجه الترمذى فى سننه بسنده عن عبد لله بن عمرو بن العاص فى كتاب الديات – باب ما جاء فى تشديد قتل المؤمن ١٦/٤ حديث رقم (١٣٩٥) بلفظ: [لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم].

(١٠) أخرجه أبو داود فى سننه – كتاب الديات – باب فى الخطأ شبه العمد ١٨٥/٤ حديث رقم (٤٥٤٧)، والنسائى فى سننه ــ كتاب الديات ــ باب كم دية شبه العمد ؟ ٤٠/٨ حديث رقم(٤٧٩١)، وابن ماجة فى سننه ــ كتاب الديات ــ باب دية شبه العمد مغلظة ٨٧٧/٢ حديث رقم (٢٦٢٧)، وصححه ابن حبان وابن القطان كما جاء فى الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢٦١/٢.

(١١) أخرجه النسائى فى سننه ــ كتاب الديات ــ باب ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول ٥٧/٨ حديث رقم (٤٨٥٣) والدارمى فى سننه ــ كتاب الديات ــ باب كم الدية من الإبل ؟ ٢٥٣/٢ حديث رقم (٢٣٦٥)، والحاكم فى مستدركه ٥٥٣/١ حديث رقم (١٤٤٦) وقال: إسناده صحيح وهو قاعدة من قواعد الإسلام، والحديث صححه أكثر من واحد كما جاء فى نصب الراية ٣٦٩/٤.

(١٢) فى أصول النظام الجنائى الإسلامى، د/ محمد سليم العوا ص ٢٤١.

(١٣) البحر الرائق لابن نجيم ٣٢٧/٨، وتبيين الحقائق للزيلعى ٩٧/٦.

(١٤) المهذب الشيرازى ١٧٢/٢، ١٧٣، ومعنى المحتاج ٣/٤، والكافى لابن قدامة ٣/٤، والروض المربع ٩٤٢/٢، والسيل الجرار ٣٩٢/٤ .

(١٥) بلغة السالك على الشرح الصغير ٣٨١/٢، والمحلى لابن حزم ٣٤٣/٧ .

(١٦) انظر المصادر المذكورة سابقا للمذاهب الأربعة ومذهب الظاهرية.

(١٧) فى أصول النظام الجنائى الإسلامى، د/ محمد سليم العوا ص ٢٤٢ .

(١٨) صحيح البخارى – كتاب الديات – باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ١٨٨/٤ .

(١٩) صحيح البخارى ــ كتاب الديات ــ بابا قول الله تعالى " النفس بالنفس والعين بالعين " ١٨٨/٤

(٢٠) أخرجه أبو داود فى سننه ــ كتاب الديات ــ باب أيقاد المسلم بالكافر؟ ١٨٠/٤ ــ١٨١ حديث رقم (٤٥٣٠)، والنسائى فى سننه ــ كتاب القسامة ــ باب القود بين الأمراء والمماليك فى النفس ١٩/٨، ٢٠، حديث رقم (٤٧٣٥) وأحمد فى مسنده ٢١١/٢، والحاكم فى المستدرك ١٥٣/٢ حديث رقم (٢٦٢٣) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى، وذكر صحة إسناده صاحب نصب الراية ٣٣٤/٤.

(٢١) انظر رأى الأحناف فى أحكام القرآن للجصاص الحنفى ٢٠٠/١ــ ٢٠٠٢، والبحر الرائق ٣٣٧/٨، وتبيين الحقائق ١٠٣/٦، ١٠٤، وانظر رأى جمهور الفقهاء فى الخرشى على مختصر خليل ٣/٨، وبلغة السالك على الشرح الصغير ٣٨١/٢، والمهذب للشيرازى ١٧٣/٢، ومغنى المحتاج ١٦/٤، والكافى لابن قدامة ٥/٤، والروض المربع ٩٥٠/٢، والمحلى لابن حزم ٣٦١/٧ وما بعدها.

(٢٢) الخرشى على مختصر خليل ٣/٨، وبلغة السالك على الشرح الصغير ٣٨٢/٢، وانظر: موطأ مالك ٨٦٤/٢

(٢٣) انظر: فى أصول النظام الجنائى الإسلامى، د/ محمد سليم العوا ص ٢٤٧، ٢٤٨، وراجع كتاب (الإسلام عقيدة وشريعة) للشيخ محمد شلتوت ص ٣٩٣ ــ ٣٩٥، وكتاب (العقوبة) للشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٨٦.

(٢٤) أخرجه الترمذى فى سننه ــ كتاب الديات ــ باب ما جاء فى الرجل يقتل عبده ٢٦/٤ حديث رقم (١٤١٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب، والحاكم فى مستدركه ٤٠٨/٤ حديث رقم (٨٠٩٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخارى.

(٢٥) انظر: رأى الأحناف فى احكام القرآن للجصاص الحنفى ٢/١، والبحر الرائق ٣٣٦/٨، ٣٣٧، وتبيين الحقائق ١٠٢/٦، ١٠٣ وانظر رأى جمهور الفقهاء فى: الخرشى على مختصر خليل ٣/٨، وبلغة السالك على الشرح الصغير ٣٨١/٢، والمهذب للشيرازى ١٧٣/٢، ومغنى المحتاج ١٧/٤، والكافى لابن قدامة ٥/٤، والروض المربع ٩٥٠/٢، والمحلى ٣٦٤/٧ – ٣٦٦ .

(٢٦) انظر: فى أصول النظام الجنائى الإسلامى، د/ محمد سليم العوا ص ٢٥، وراجع كتاب (الإسلام عقيدة وشريعة) للشيخ محمود شلتوت ص ٣٩٨ .

(٢٧)انظر قول المالكية فى المدونة ١٠٦/٦ــ ١٠٨، والخرشى على مختصر خليل ٧/٨، وبلغة السالك على الشرح الصغير ٣٨٤/٢.

(٢٨) انظر رأى الحنفية والشافعية والحنابلة فى البحر الرائق ٣٣٨/٨، وتبيين الحقائق ١٠٥/٦، والمهذب للشيرازى ١٧٤/٢، ومغنى المحتاج ١٨/٤، والكافى لابن قدامة ٧/٤، والروض المربع ٩٥١/٢ .

(٢٩)أخرج الترمذى فى سننه ــ كتاب الديات ــ باب ما جاء فى الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ١٨/٤، ١٩ عدة

روايات لهذا الحديث تحمل أرقام(١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١)، الرواية الأولى عن سراقة بن مالك، وحكم الترمذى على هذه الرواية بأن إسنادها ليس بصحيح، والرواية الثانية عن عمر بن الخطاب، وحكم الترمذى عليها بأن إسنادها فيه اضطراب، والرواية الثالثة عن ابن عباس، وحكم الترمذى عليها بأن إسنادها فيه ضعف، وجاء فى الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢/٤٦٤، ٤٦٥، وفى نصب الراية ٣٣٩/٤، ٣٤٠ أن روايات هذا الحديث كلها ضعيفة.

(٣٠) انظر المصادر المذكورة سابقا لمذاهب الحنفية والشافعية والحنابلة

(٣١) فى أصول النظام الجنائى الإسلامى، د/محمد سليم العوا ص٢٤٩، ٢٥٠

(٣٢) صحيح مسلم- كتاب البر والصلة - باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ١٩٨٦/٤ حديث رقم (٢٥٦٤).

(٣٣) صحيح مسلم ــ كتاب البر والصلة والآداب ــ باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق ٢٠١٨/٤ حديث رقم (٢٦١٣).

(٣٤) انظر: فى أصول النظام الجنائى الإسلامى، د/محمد سليم العوا ص ٢٣٦، ٢٣٧ .

(٣٥) صحيح البخارى ــ كتاب التفسير ــ باب والجروح قصاص ١٢٤/٣ - ١٢٥

(٣٦) سنن الترمذى - كتاب الديات - باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ٢٢/٤ حديث رقم (١٤٢١) وقال: حديث حسن.

(٣٧) سنن النسائى - كتاب تحريم الدم - باب من قاتل دون مظلمته ١١٧/٧، ومستدرك الحاكم ١٧١/٢ وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.

(٣٨) الدر المختار ٥٤٥/٦، وحاشية الدسوقى ٣٥٧/٤، ومغنى المحتاج ١٩٥/٤، وكشاف القناع ١٥٥/٦ .

(٣٩) أحكام الحياة الخاصة للإنسان - دراسة فقهية مقارنة، د/ فتحية إسماعيل مشعل ص ١٥٨.

(٤٠) حاشية الدسوقى ٣٥٧/٤، والحاوى الكبير للماوردى ٣٦٩/١٧، والكافى لابن قدامة ١١٢/٤

(٤١) أخرجه أحمد فى مسنده ١١/٥، ٢٩٢، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣٠٢/٧: رواه أحمد والبزار والطبرانى وفيه على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وقال صاحب تلخيص الحبير ٨٤/٤ هذا الحديث ضعيف، فى إسناده على بن زيد جدعان وهو ضعيف.

(٤٢) سبل السلام للصنعانى ٣٩/٤.

(٤٣) أحكام الحياة الخاصة للإنسان، د/ فتحية إسماعيل مشعل ص ١٦١، وانظر: حق الدفاع الشرعى الخاص، الصديق أبو الحسن محمد ص ٧٧، ٧٨.

(٤٤) بدائع الصنائع ٤٠٥/٧، ومواهب الجليل للحطاب ٣٢٢/٦، والحاوى الكبير للماوردى ٣٧٠/١٧، وكشاف القناع ١٥٧/٦ .

(٤٥) صحيح البخارى - كتاب الديات - باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه ١٩٠/٤ .

(٤٦) فتح البارى ٢٢٣/١٢ .

المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم**

٢- **كتب السنة النبوية، وشروحها، وما يتعلق.**

٣- **تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعى:** لأحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ط. مكتبة القاهرة ١٣٨٤ هـ ــ ١٩٦٤ م.

٤- **الجامع الصحيح (وهو سنن الترمذى):** لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى سنة ٣٩٧ هـ ــ تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ــ ط.دار الفكر

٥- **سبل السلام شرح بلوغ المرام:** لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢هـ ط. دار الحديث بمصر ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م

٦- **سنن ابن ماجه:** لابن ماجة المتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى – ط.دار الفكر العربى.

٧- **سنن أبى داود:** لأبى داود سليمان الأشعث السجستانى الأزدى المتوفى سنة ٢٧٥هـ مراجعة وتعليق محمد محيى الدين عبد الحميد – ط. دار إحياء التراث العربى – بيروت، لبنان.

٨- **سنن الدارمى:** لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى السمرقندى المتوفى سنة ٢٥٥هـ ــ ط. دار الكتاب العربى ببيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٩- **سنن النسائى الصغرى (المجتبى):** لأحمد بن شعيب النسائى المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ــ ط. دار الفكر.

١٠- **صحيح الإمام البخارى:** لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦هـ بحاشية السندى ط. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

١١- **صحيح الإمام مسلم:** لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى المتوفى سنة ٢٦١ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ط. دار الكتب العربية بالقاهرة.

١٢- **عون المعبود بشرح سنن أبى داود:** لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ــ ط. دار الكتب العلمية ــ الطبعة الأولى ١٩٩٠ هـ.

١٣- **فتح البارى بشرح صحيح البخارى:** لأحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ــ ط. دار الريان للتراث ــ الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ــ ١٩٨٧ م.

١٤- **مجمع الزاوائد ومنبع الفوائد:** لنور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ هـ – ط. دار الكتاب العربى، بيروت ــ الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ –١٩٨٢ م.

١٥- **المستدرك على الصحيحين:** للحاكم النيسابورى المتوفى سنة ٤٠٥ هـ ــ ط. دار الكتاب العربى.

١٦- **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** المتوفى سنة ٢٤١هـ ــ ط. دار الفكر العربى

١٧- **مصباح الزجاجة فى زوائد سنن ابن ماجه:** للبوصيرى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ ــ دار الكتب الحديثة.

١٨- **الموطأ:** للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ــ ط. عيسى الحلبى.

١٩- **نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية:** لجمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢هـ نشر المكتبة الإسلامية ــ الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ ــ ١٩٧٣م.

٢٠- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح (منتقى الأخبار):** لمحمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ــ ط. دار الحديث بالقاهرة.

كتب الفقه

(أ) كتب الفقه الحنفى

٢١- **البحر الرائق شرح كنز الرقائق:** لزيد الدين بن إبراهيم بن نجيم المصرى المتوفى سنة ٩٧٠هـ ــ ط. دار الكتب العلمية، بيروت ــ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م

٢٢- **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع:** لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ــ ط. دار الفكر ــ الطبعة الثانية ١٤١١هـ ــ ١٩٩٠م

٢٣- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** لفخر الدين الزيعلى المتوفى سنة ٧٨٤ هـ ط. دار المعرفة، بيروت

(ب) كتب الفقه المالكى

٢٤- **بلغة السالك لأقرب المسالك فى الفقه على مذهب الإمام مالك:** لأحمد بن محمد الصاوى المالكى المتوفى سنة ١٢٤١هـ ط. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥ هـ ــ ١٩٩٥م.

٢٥- **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير:** لمحمد بن عرفة الدسوقى المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ ــ ط. دار الكتب العلمية، بيروت ــ ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٢٦- **شرح الخرشى على مختصر خليل:** لأبى عبد الله الخرشى المتوفى سنة ١١٠١هـ ط. دار صادر، بيروت.

٢٧- **المدونة الكبرى:** رواية الإمام سحنون عن الإمام ابن القاسم عن إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ ط. دار الكتب العلمية، بيروت ــ الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ــ ١٩٩٤م.

٢٨- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل:** لأبى عبد الله محمد بن محمد المغربى المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ – ط. دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

(ج) كتب الفقه الشافعى:

٢٩- **الأم:** للإمام محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، ط. دار المعرفة، بيروت ١٣٩٣هـ ــ ١٩٧٣م.

٣٠- **الحاوى الكبير:** لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠هـ ــ ط. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م.

٣١- **المجموع شرح المهذب:** لأبى زكريا محيى الدين النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ ــ ط. دار الفكر.

٣٢- **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج:** لمحمد بن محمد الخطيب الشربينى المتوفى سنة٩٧٧هـ – ط. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٣٣- **المهذب:** لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى الشيرازى المتوفى ٤٧٦هـ ط. دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

(د) كتب الفقه الحنبلى:

٣٤- **الروض المربع شرح زاد المستقنع:** لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١هـ – ط. دار المؤيد – الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٣٥- **الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل:** لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠هـ – ط. المكتب الإسلامى – الطبعة الخامسة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٣٦- **كشاف القناع على متن الامتناع:** لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١هـ – ط.دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

٣٧- **المغنى:** لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠هـ –ط. دار الفكر، بيروت ـ ١٩٩٤م.

(هـ) كتب الفقه الظاهرى:

٣٨- **المحلى بالآثار:** لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ـ ط. دار الفكر.

دراسات وبحوث متنوعة:

٣٩- **أحكام الحياة الخاصة للإنسان – دراسة فقهية مقارنة:** للدكتورة فتحية إسماعيل مشعل ـ رسالة دكتوراة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة جامعة الأزهر –١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٤٠- **الإسلام عقيدة وشريعة:** للشيخ محمود شلتوت ـ ط. دار الشروق بالقاهرة.

٤١- **حق الدفاع الشرعى الخاص ـ دراسة مقارنة بالقانون الوضعى:** للصديق أبو الحسن محمد ـ مكتبة وهبة بالقاهرة ١٤١٢هـ ـ١٩٩٢م.

٤٢- **العقوبة فى الفقه الإسلامى:** للشيخ محمد أبو زهرة، طبع دار الفكر العربى.

٤٣- **غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى:** للدكتور يوسف القرضاوى ـ ط. مكتبة وهبة ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م.

٤٤- **فى أصول النظام الجنائى الإسلامى:** للدكتور محمد سليم العوا ـ ط. دار المعارف بالقاهرة ١٩٨٣ م.